

وعظام فضة ويغير في صفته وقدره وعدده ان يكون لا يقا
 به فخرج بالاول ما لو اتخذ الفضة خاتما لا يلبق به كالمدينة
 بلا خاتم معها او كفتوان خلاف العاي ويخرج بالناسي الو
 سة اد على العذر الا يلبق به فانه يجوز ويخرج بالتالي ما لو
 عدد الفضة خاتما في اصابعه فانه يفتى خلاف العاي ويخرج
 بالتمام لحتم وهو قطعة فضة يفتى عليها اسم صاحبها ويحتم
 به فلا يجوز ويحتم بعضهم كجوان قال الشان لو اتخذ الرجل
 خواتم كثيرة او المراءة خلاجيل كثيرة ليلبس او احدها بعد لولا
 جاز ويحتم في حكم كحلي المباح **قوله** وظاهر من حل عليه
 ما ذكره لا يفتى ان الفعل حرام مطلقا وفيه نظر بالنسبة
 لانه كحرب اما بالنسبة لغيرها كالسقوف وكجوان فلم يرد
 قاله شيئا وليس كما قال وانما معنا كانه ان من جازت له الخلية
 جاز له استعمال الحلي ومن حرمت عليه الخلية حرم على استعمال
 الحلي يدل الاستدراك **قوله** وتقلاده من دراهم لانه
 والمعمد حريم المتعوبة ويحب الزكاة فيها خلاف المعارة
 فانه مباحة واجاب الزكاة مع الاباحة **قوله** تمتنع
 لان بالفت تبع في ذلك اصله وعبر في شرح المهذب نحوه
 فقال سرف ظاهر ولم يقيده في الشرحين والروضة بل
 اعبر مطلق السرف ويؤيده قوله عقبه وكذا اسبرانه
 في التكرار فانه لم يقيده بسى وهذا هو المعتمد **قوله**
 تحلية مصحف والتعريف بالنسبة للتحلية كالمصنف ان حرم
 مسبه والا فلا **قوله** فان شهدني الى آخره اي اذا حصل منه
 شئ يعرضه على النار **باب** زكاة المعدن

من عدل

من عدل بالمكان اقام به وسنه سميت خنات عدل
 لان الناس يقيمون فيها من الابد الى الله تعالى علينا بذلك
 من فضله وكرمه والركاز من ركز بمعنى غرنا وخصي وسنه
 قوله تعالى هل تعلم ركزا اي صوتا خفيا والنجارة وسماي
 معناها **قوله** من اهل الزكاة خرج المكاتب فلا زكاة عليه
 فيما يخرج وما غير المكاتب فما اخذه فهو لبيده فيلزمه
 زكاة ويخرج به الذي ايضا فلا زكاة عليه ايضا فيما اخذ
 قبل سعة **قوله** موات او ملك له كذا انصرفوا عليه
 وقضيت له لو كان في ارض موقوفة عليه او على جهة
 عامة او من ارض نحو مسجد ورباط لا يجب زكاته ولا يعلمه
 الموقوف عليه ولا نحو المسجد الذي يظهر في ذلك انه ان
 يكن حدوده في الارض وقال اهل الخبرة انه حدث بعد
 الوقف او المسجد ملكه الموقوف عليه كبيع الموقوف
 ونحو المسجد وكذا مالكه المعين زكاته او قبلها فلا زكاة
 فيه لانه من عيني الوقف وان تردد وانكذرت ويؤيد بان
 من انه قد يحدث قولهم انما لم يجب اخراج الزكاة للمدة
 الماضية وان وجد في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكا
 من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما خلق شيئا
 تشبها والاصل عدم وجوب الزكاة **قوله** القنبلة يقاف
 وما يوجد في فتوحين ناحية من العرع والعرع بضم
 واسكان الواو ية بين مكة والمدينة قرية من ساحل
 البحر ذات نخلة وزارع على نحو اربع مواحل من المدينة
 ان اتخذ معدن اي مكان **قوله** بان تعدد المعدن